[311] وقت لاهل العراق العقيق، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل اليمن يلملم، ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة. (13884) 12 - وفي كتاب (المقنع) قال: وقت رسول ا (صلى ا عليه وآله) لاهل الطائف قرن المنازل، ولاهل اليمن يلملم، ولاهل الشام الهيعة وهي الجحفة، ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة، ولاهل العراق العقيق. (14885) 13 - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمن ذكره قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): لاي علة أحرم رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؟ فقال: لانه لما اسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة (1) نودي يا محمد، قال: لبيك، قال ألم أجدك يتيما فآويتك، ووجدتك ضالا فهديتك، فقال النبي (صلى ا عليه وآله): إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

_____ 12 - المقنع: 68. 13 - علل الشرائع: 433 / 1. (1) في المصدر زيادة: وكانت الملائكة تأتى ألى البيت المعمور بحذاء المواضع التى هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذى بحذاء الشجرة. (2) تقدم في الحديث 4، 14، 15، 30 من الباب 2، وفى الحديث 2 من الباب 10 من أبواب أقسام الحج. (3) يأتي في الابواب 2 - 8، وفى الحديثين 5، 6 من الباب 9، وفى الاحاديث 2، 4، 6، 7 من الباب 11، وفى الحديث 2 من الباب 12، وفى الحديث 1 من الباب 15، وفى الباب 17 من هذه الابواب، وفى الحديث 4 من الباب 6، وفى الحديث 4 من الباب 19، وفى الحديث 8 من الباب 43 من أبواب الاحرام، وفى الحديث 14 من الباب 7 من أبواب العمرة. (*) _____